اتفاقية لاجتناب الازدواج الضريبي

بين

الجمهورية التونسية والجمهورية الاسلامية الموريتانية

الفصل : 1

الاشخاص المعنيون:

تنطبق هاته الاتفاقية على الاشخاص المقيمين بدولة متعاقدة او بكل من الدولتين .

الفصل: 2

1) تنطبق هاته الاتفاقية على الاداءات على المداخيل وعلى الثروة الواقع استخلاصها لفائدة كل من الدولتين المتعاقدتين وكل من فروعها السياسية ومجموعاتها المحلية كيفما كانت طريقة الاستخلاص .

2) تعتبر كاداءات على المداخيل وعلى الثروة الاداءات المستخلصة على المداخيل وعلى الثروة الكلية أو على عناصر المداخيل أو الثروة داخل في ذلك الاداءات على الارباح المتأتية من التفويت في المنقولات والعقارات والاداءات على مقدمي الاجور وكذلك الاداءات على فائض القيمة .

3) ان الاداءات الحالية التي تنطبق عليها هاته الاتفاقية هي بالخصوص

أ) فيما يتعلق بالبلاد التونسية :

- الاداء على ارباح الشركات
- الاداء على الارباح التجارية والصناعية
- الاداء على ارباح المهن الغير تجارية
- الاداء على المرتبات والاجور
- الاداء الفلاحي
- الاداء على فائض القيمة العقارية
- الاداء على مداخيل القيم المنقولة
- الاداء على مداخيل الديون والودائع والضمانات المالية والحسابات الجارية (الاداء على دخل الديون) .
- المساهمة الاستثنائية للتضامن
- الضريبة الشخصية للدولة

- الأداء على ضريبة الباتينتة
- الأداء على الأرباح الغير التجارية
- الأداء على المرتبات والأجور
- الأداء على أرباح المستغلات الفلاحية
- الأداء على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة

4) تنطبق ايضا الاتفاقية على الاداءات في المستقبل من نوع مماثل أو مشابه التي يمكن ان تضا للاداءات الحالية أو تعوضها .

- تبلغ السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين لبعضها بعض في نهاية كل سنة التحوير المدخلة على كل من تشريعاتهما الجبائية .

الفصل: 3

تعاريف عامة :

1) حسب مدلول هاته الاتفاقية ما لم يفرض السياق تأويلا مخالفا :

أ - تعني عبارتا دولة متعاقدة والدولة المتعاقدة الاخرى حسب السياق الدولة التونسية أو الدولة الموريتانية .

ب - تشمل لفظة شخص الاشخاص الماديين والشركات وكل مجموعات الاشخاص الاخرى

ج - تعنى لفظة شركة كل شخص معنوى او كل كيان يعتبر بمثابة شخص معنوى قصد تطبيق تشريع الاداء .

د - تعنى عبارة النقل الدولى كل نقل يتم بواسطة سفينة او طائرة مستغلة من طرف مؤسسة يكون مقر ادارتها الفعلية بدولة متعاقدة الا اذا كانت السفينة او الطائرة مستغلة بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الاخرى .

هـ - تعنى عبارتا مؤسسة دولة متعاقدة ومؤسسة الدولة المتعاقدة الاخرى على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى.

و - تعنى عبارة السلطة المختصة :

1) بالنسبة للجمهورية التونسية وزير المالية او ممثله المرخص له في ذلك

2) بالنسبة للجمهورية الاسلامية الموريتانية وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله المرخص له في ذلك

2) لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة كل عبارة لم تعرف بصورة أخرى لها المعنى الذى يخصص لها حسب تشريع الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي هي موضوع الاتفاقية الا اذا اقتضى السياق تأويلا مخالفا لذلك .

الفصل : 4

المقر الجبائي :

أولا : حسب مدلول هذه الاتفاقية تعنى عبارة مقيم بدولة متعاقدة كل شخص يخضع للاداء بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقره او محل اقامته او مقر ادارته أو بحكم كل مقياس اخر مماثل.

ثانيا: اذا اعتبر شخص مادى وفقا لاحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ،اما اذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)

ب) اذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية وكذلك في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أى من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما بالدولة التي اعتاد الاقامة بها .

ج) اذا كانت له اقامة معتادة بكلتا الدولتين المتعاقدتين او اذا لم تكن له اقامة معتادة باى منهما فانه يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

د) اذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين او لم يكن يحمل جنسية اى منهما تبت السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين في الموضوع باتفاق مشترك .

ثالثا : اذا اعتبر شخص غير مادى مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين وفقا لاحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل فانه يعد مقيما بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر ادارته الفعلية .

الفصل : 5

المؤسسة القارة :

أولا : تعنى عبارة "مؤسسة قارة" في مفهوم الاتفاقية منشآت ثابتة لاعمال حيث تمارس المؤسسة الكل او البعض من نشاطها .

ثانيا : تشمل عبارة "مؤسسة قارة" بالخصوص :

أ - مقر الادارة

ب - فرعا

ج - مكتبا

د - مصنعا

هـ - ورشة

و - منجما او مقطعا للحجارة او اى مكان آخر لاستخراج المواد الطبيعية .

ح - حظيرة بناء او عمليات تركيب وقتية او أنشطة مراقبة يقع القيام بها داخلها اذا كانت هذه الحظيرة او هذه العمليات او الانشطة تتجاوز مدتها ستة أشهر او اذا كانت مدة عمليات التركيب او نشاط المراقبة الموالية لبيع الالات او التجهيز اقل من ستة اشهر وكانت مصاريف التركيب او المراقبة تفوق 10 ٪ من ثمن هاته الالات اوالتجهيزات .

ر - مستودع او مفازة أومنشآت أخرى لابقاء كمية من البضائع على ملك المؤسسة تقدم منها كميات لتنفيذ طلبيات سواء كان المستودع المذكور يديره مستخدم او عون تابع للمؤسسة .

ثالثا : لا تعتبر هناك مؤسسة قارة :

أ - اذا استعملت التجهيزات فقط لغرض الخزن او عرض بضائع المؤسسة

ب - اذا اودعت بضائع تملكها المؤسسة لغرض خزنها او عرضها فقط

رابعا: ان الشخص الذى يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الاخرى (فيما عدا الوكيل الذى يتمتع بوضعية مستقلة المشار اليه بالفقرة السادسة من هذا الفصل) يعتبر كمؤسسة قارة بالدولة الاولى .

أ - اذا كان يتمتع بهذه الدولة بسلط يباشرها عادة وتسمح له بابرام العقود باسم المؤسسة او لحساب المؤسسة .

ب - اذا كان يحتفظ عادة في الدولة الاولى بكمية بضائع يقيم منها السلع بانتظام لغرض التسليم باسم المؤسسة او لحساب المؤسسة .

ج - اذا كان يأخذ بطريقة عادية طلبيات من الدولة الاولى خصيصا او تقريبا خصيصا باسم المؤسسة ذاتها او باسم المؤسسة ومؤسسات أخرى مراقبة من طرفها او لها نسبة مساهمة كبيرة في هذه المؤسسة او موجودة تحت رقابة مشتركة .

خامسا: تعتبر مؤسسة تامين بدولة متعاقدة مؤسسة قارة بالدولة المتعاقدة الاخرى ، اذا استخلصت معاليم تامين بتراب هذه الدولة أو أمنت اخطارا قد تحدث بهذا التراب وذلك بواسطة عون ممثل مقيم بهذه الدولة المذكورة باستثناء الوسطاء الذين يتمتعون بوضعية مستقلة والمشار اليهم بالفقرة (6) من هذا الفصل .

سادسا: لاتعتبر انه لمؤسسة بدولة متعاقدة مؤسسة قارة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد ممارستها في هذه الدولة نشاطا بواسطة سمسار أو وكيل عام أو اى وسيط له وضع مستقل على شرط أن يعمل هؤلاء الاشخاص في نطاق نشاط العادى .

سابعا: اذا كانت مؤسسة دولة متعاقدة تباشر داخل تراب الدولة الاخرى عدة أنشطة من بينها من يشتمل عليها حقل عمل المؤسسة القارة وأخرى لايشتمل عليها تعتبر كل هذه الانشطة حتى اذا كان القيام بها في نواحي متعددة من تراب هذه الدولة كمؤسسة قارة واحدة .

ثامنا: ان شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو مراقبة من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الاخرى او تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء مؤسسة قارة أم لا) لايكفى في حد ذاته ان يجعل من أيهما مؤسسة قارة للاخرى .

الفصل: 6

مداخيل الاملاك العقارية:

أولا: يوظف الاداء على مداخيل الاملاك العقارية بما فيها مداخيل الاراضي الفلاحية والغابية المستغلة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الاملاك .

ثانيا: تعرف عبارة "املاك عقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الاملاك وتشمل في جميع الحالات التوابع للاملاك العقارية والمعدات والحيوانات التابعة للمستغلات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها احكام القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية واستثمار الاملاك العقارية والحقوق الخاصة بالمعاليم المتغيرة او الثابتة بالنسبة لاستغلال او اسناد استغلال المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية هذا وان السفن والمراكب والطائرات لاتعتبر املاكا عقارية .

ثالثا: تنطبق احكام الفقرة الاولى من هذا الفصل على المداخيل المتأتية عن الاستغلال المباشر، او التسويغ او الايجار وكذلك من كل كيفية أخرى لاستغلال الاملاك العقارية .

رابعا: تنطبق احكام الفقرتان 1 و 3 من هذا الفصل ايضا على المداخيل المتأتية عن الاملاك العقارية المستعملة لمباشرة مهنة حرة .

الفصل: 7

ارباح المؤسسات:

أولا: ان ارباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للاداء الا بتلك الدولة الا اذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة بها، فاذا مارست المؤسسة نشاطها على هاته الصورة فان ارباحها تكون خاضعة للاداء في الدولة الاخرى وذلك فقط بقدر ما تنسب هذه الارباح الى المؤسسة القارة المذكورة .

ثانيا: اذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق مؤسسة قارة موجودة بها فانه تنسب في كل دولة متعاقدة لهاته المؤسسة القارة الارباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط او نشاطا مماثلا في نفس الظروف او في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي مؤسسة قارة لها.

ثالثا: لتحديد ارباح مؤسسة قارة تخصم المصاريف المبذولة لغاية نشاط هاته المؤسسة القارة بما في ذلك مصاريف الادارة والمصاريف العامة الادارية المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة او بمكان آخر.

ولايمكن خصم المبالغ التي قد تدفع عند الانتفاء من المؤسسة القارة الى مقر الشركة او الى احدى المؤسسات الاخرى كاتاوات واتعاب او غير ذلك من الحقوق أو كعمولة (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعليا) مقابل اداء خدمات او نشاط اداري او باستثناء حالة المؤسسة البنكية بعنوان فوائض عن المبالغ المقترضة للمؤسسة القارة.

ثالثا: أ- كما أنه لتعيين ارباح مؤسسة قارة من بين مصاريف مقر المؤسسة ومصاريف احدى المؤسسات الاخرى التابعة لها، لايقع اعتبار الاتاوات والاتعاب او المدفوعات الاخرى المشابهة بعنوان رخص الاستغلال والبراءات او معاليم اخرى او بعنوان عمولة (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعليا) مقابل اداء خدمات او نشاط اداري او فوائض تتعلق بمبالغ اقرضت لمقر المؤسسة او لاحدى مؤسساتها الاخرى ما عدا في صورة مؤسسة بنكية .

رابعا: اذا كان المعمول به في دولة متعاقدة ان يقع تحديد الارباح الراجعة لمؤسسة قارة على قاعدة توزيع الارباح الجملية للمؤسسة بين مختلف اجزائها فان احكام الفقرة الثانية من هذا الفصل لا تمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح الخاضعة للاداء على هذا النحو، على انه يجب ان تكون طريقة التوزيع المتبعة مستعملة بصفة تجعل النتيجة الحاصلة ملائمة للمبادىء الواردة بهذا الفصل.

خامسا: يجب ان يدمج في ربح المؤسسة الربح المحقق من طرف مؤسسة قارة من اجل مجرد شرا بضائع لفائدة المؤسسة .

سادسا: لتطبيق الفقرات السابقة يقع تحديد الارباح الراجعة للمؤسسة القارة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد اسباب وجيهة وكافية لانتهاج طريقة اخرى .

سابعا: خلافا لاحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل فان الارباح المحققة من طرف مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة والمأتية من مبالغ كراء منقولات او عقارات داخل فيها الكراء لاستغلال اشرطة سينمائية ذات اغراض تجارية او المتأتية من الاتاوات واتعاب الخدمات الفنية والفوائد وحصص الاسهم والارباح على راس المال ومكافئات اعضاء مجلس الادارة لتسيير اعمال المؤ او المتأتية من اجر واتعاب ما حاصلة من الدولة الاخرى تكون قابلة لتوظيف الاداء عليها بهاته الدولة الاخيرة في الذكر ولو عند عدم وجود مؤسسة قارة بالدولة المذكورة .

.../...

ثامنا: ان عناصر المداخيل التي لا يشملها معنى لفظة ربح الواردة بالفقرة 7 يقع اعتبارها لقصد توظيف الاداء في كل دولة متعاقدة على النحو المبين بالفصول الاخرى من هاته الاتفاقية - اذا لم تتضمن الفصول الاخرى من هاته الاتفاقية تدبيرا صريحا في خصوص عنصر ما للمداخيل فان توظيف الاداء على هاته المداخيل باحدى الدولتين المتعاقدتين يخضع للتشريع الجاري به العمل بالدولتين المتعاقدتين .

تاسعا: لاتخضع للاداء مساهمات الشريك في ارباح مؤسسة شكلت على نحو شركة فعلية او شركة محاصة الا في الدولة التي توجد فيها مؤسسة قارة للمؤسسة المذكورة .

الفصل: 8

الملاحة البحرية الداخلية والملاحة الجوية:

أولا : ان الارباح الناتجة عن استغلال سفن او طائرات في مجال النقل الدولي لا تخضع للاداء الا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة .

ثانيا: ان الارباح الناتجة عن استغلال المراكب المعدة للملاحة الداخلية لا تخضع للاداء الا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة .

ثالثا : اذا كان مقر الادارة الفعلية لمؤسسة ملاحة بحرية او داخلية موجودا على متن سفينة او مركب فان المقر المذكور يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسي به السفينة او المركب المذكور وعند عدم وجود ميناء ترسي فيه السفينة فالمقر المذكور يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يكون مستعمل السفينة او المركب مقيما بها .

الفصل: 9

المؤسسات المشتركة:

أ) اذا ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة او غير مباشرة في ادارة او مراقبة او في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى ، او

ب) اذا ساهم نفس الاشخاص بصورة مباشرة او غير مباشرة في ادارة او مراقبة او رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى .

واذا وضعت او فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشتركين فيما يتعلق بعلاقتها التجارية او المالية تخالف الشروط التي يمكن ان تقوم بين مؤسسات مستقلة فان الارباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل احدى المؤسستين ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لارباح هذه المؤسسة واخضاعها للاداء تبعا لذلك .

الفصل : 10

حصص الاسهم :

1) ان "حصص الاسهم" التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لشخص مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للاداء بالدولة التي تكون فيها الشركة المتولية دفع حصص الاسهم مقيمة وحسب التشريع المعمول به بالدولة المذكورة .

2) ان لفظة "حصص الاسهم" المستعملة بهذا الفصل تدل على المداخيل المتاتية من أسهم او بطاقات انتفاع او أنصبة مؤسس او منابات ربح أخرى باستثناء الديون كما تدل على مداخيل المنابات الاخرى المماثلة لمداخيل الاسهم بمقتضى التشريع الجبائي المعمول به بالدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة

3) اذا وجدت شركة مقيمة باحدى الدولتين المتعاقدتين خاضعة لدفع اداء على حصص الاسهم وكانت لها مؤسسة او عدة مؤسسات قارة بتراب الدولة المتعاقدة الاخرى تكون ايضا خاضعة من أجلها بهاته الدولة الاخيرة في الذكر لدفع نفس الاداء توزع بين الدولتين المداخيل التي هي موضوع الاداءات المذكورة وذلك لتفادي الاداء بصورة مزدوجة .

4) يضبط توزيع الاداء بالنسبة لكل تصرف على أساس النسبة التالية :

أ فيما يتعلق بالدولة التي لا يوجد بها مقر اقامة للشركة :
ب

ب - أ فيما يخص الدولة التي يوجد بها مقر اقامة للشركة :
ب

- ان حرف أ- يدل على مقدار النتائج الحسابية المتحصل عليها من طرف الشركة والمتاتية من مجموع المؤسسات التي تملكها بالدولة التي لايوجد بها مقر اقامة لها - .

.../...

هذا مع الاشارة الى اجراء كل مقاصصة بين النتائج المسفرة عن ارباح والنتائج المسفرة عن خسائر والمتعلقة بالمؤسسات المذكورة .

ان المراد بهاته النتائج الحسابية هو النتائج التي تعتبر محققة بالمؤسسات المشار اليها بالنظر لاحكام الفصلين 7 و 9 من هاته الاتفاقية ويدل حرف "ب" على النتيجة الحسابية الكاملة للشركة حسبما يتضح ذلك من موازنتها العامة .

ولضبط النتيجة الحسابية الكاملة لاتعتبر النتائج المسفرة عن الخسائر الملاحظة بالنسبة لكامل المؤسسات القارة التابعة للشركة بدولة ما .

في صورة ما اذا كانت النتيجة الحسابية المتعلقة بتصرف منعدمة او سلبية فان التوزيع يقع على الاسس المبينة سابقا .

5) في صورة عدم وجود أسس مبينة من قبل فان التوزيع يقع حسب كمية الحصة النسبية التي تحدد باتفاق مشترك بين السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين .

الفصل : 11

الفوائض

1) ان الفوائض المتاتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للاداء بالدولة التي تدفع بها الفوائض المذكورة .

تعفى الدولة التابع لها مقر المنتفع بالفوائض هاته الاخيرة من الاداء او تمنح طرح الاداء المدفوع ببلد اقامة المدين بالفوائض .

2) ان لفظة "فوائض" المستعملة في هذا الفصل تعني مداخيل الاموال العمومية وسندات القروض المتبوعة او غير المتبوعة بضمانات موثقة برهون او شرط يقضي بالمساهمة في الارباح او الديون على اختلاف انواعها وكذلك جميع المداخيل الاخرى الشبيهة بمداخيل المبالغ الواقع اقراضها وذلك حسب التشريع الجبائي المعمول به بالدولة الصادرة عنها المداخيل المذكورة .

.../...

(أ) تعتبر الضرائب متأتية من دولة متعاقدة اذا كان المدين هو الدولة المذكورة نفسها او فرعا سياسيا منها او مجموعة محلية او شخصا بالدولة المشار اليها .

4) اذا تجاوز مقدار الضرائب المدفوعة باعتبار الدين الذى تدفع من اجله الضرائب وبموجب علاقات خاصة تربط المدين بالدائن او تربط كليهما باشخاص آخرين، المقدار الذى يتفق عليه المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فان احكام هذا الفصل لاتنطبق الا على هذا المقدار الاخير. وفي هذه الحالة فان الجزء الزائد على المدفوعات يبقى خاضعا لتوظيف الاداء حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

الفصل : 12

الاتاوات :

1) ان الاتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى لا تخضع للاداء الا في الدولة الاولى في الذكر .

2) تدل لفظة "الاتاوات" المستعملة بهذا الفصل على الاجور على اختلاف انواعها التي تدفع للانتفاع بحقوق المؤلف او اسناد الانتفاع بها للغير فيما يتعلق بتاليف ادبي او فني او علمي داخل في ذلك الاشرطة السينمائية المعدة للاغراض التجارية والانتفاع ببراءة او علامة صنع او تجارة او تصوير أومثال او رسم او انموذج او طريقة سرية وكذلك فيما يتعلق بالانتفاع او اسناد الانتفاع بتجهيز صناعي او تجارى باستثناء السفن والطائرات المعدة للنقل الدولي او فلاحي او تجهيز مينائي او علمي وايضا المعلومات التي لها اتصال بتجربة وقع الحصول عليها في الميدان الصناعي او التجارى و العلمي وكل الاجور المتعلقة بالدراسات الفنية او الاقتصادية او للاعانة الفنية .

3) اذا تجاوز مقدار الاتاوات المدفوعة ، باعتبار الخدمات التي دفع من اجلها وبموجب علاقات خاصة ،تربط المدين بالدائن ، او تربط كليهما باشخاص اخرين، المقدار الذى قد يتفق عليه المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات،فان احكام هذا الفصل لاتنطبق الا على هذا المقدار الاخير، وفي هاته الحالة فان الجزء الزائد على المدافيع يبقى خاضعا للاداء طبقا للتشريع المعمول به بكل دولة متعاقدة وباعتبار الاحكام الاخرى الواردة بهاته الاتفاقية .

الفصل : 13

ارباح رأس المال :

1) ان الارباح المتاتية من التفويت في المكاسب الغير منقولة حسبما هي محددة بالفقرة 2 من الفصل 6 خاضعة للاداء بالدولة المتعاقدة التي توجد بها المكاسب المذكورة .

2) ان الارباح المتاتية من التفويت في المكاسب المنقولة الراجعة لمؤسسة قارة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الاخرى او الارباح المتاتية من املاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الاخرى وذلك لمباشرة مهنة حرة بما في ذلك تلك الارباح المتاتية من التفويت الجملي في المؤسسة القارة المذكورة (بمفردها او ضمن كامل المؤسسة) او في القاعدة الثابتة المذكورة ، تخضع للاداء بهذه الدولة الاخرى .

غير ان الارباح المتاتية من التفويت في المكاسب المنقولة المشار اليها بالفقرة 3 من الفصل 22 لا تخضع للاداء الا بالدولة المتعاقدة اين تكون الاملاك المذكورة خاضعة للاداء بمقتضى الفصل المذكور .

الفصل: 14

المهن الحرة :

1) ان المداخيل التي يستمدها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرة او من نشاطات اخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة لا يوظف عليها الاداء الا بالدولة المذكورة .

بيد ان هاته المداخيل تكون خاضعة للاداء بالدولة المتعاقدة الاخرى في الصورة التالية :

أ - اذا كانت للمعني بالامر بصفة عادية قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الاخرى لممارسة نشاطاته وفي هذه الحالة تخضع المداخيل للاداء في الدولة المتعاقدة الاخرى وذلك فقط على نسبة المداخيل المنسوبة الى القاعدة الثابتة المذكورة ، أو

ب) اذا امتدت اقامته بالدولة المتعاقدة الاخرى الى مدة او مدد تساوي او تفوق 183 يوما اثناء السنة الجبائية .

2) تشتمل عبارة مهن حرة بالخصوص على النشاطات المستقلة ذات الصبغة العلمية او الادبية او التربوية او البيداغوجية وكذلك على النشاطات الحرة للاطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين والمحتسبين .

الفصل 15

المهن غير الحرة :

1) مع مراعاة احكام الفصول 16 و 18 و 19 تخضع الاجور والمرتبات والاجور الاخرى المشابهة لها التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة مقابل عمل ذى اجر للاداء في تلك الدولة الا اذا وقعت مباشرة العمل بالدولة المتعاقدة الاخرى واذا وقعت مباشرة العمل في هذه الدولة الاخيرة فان الاجور المقبوضة بهذا العنوان تخضع للاداء في تلك الدولة الاخرى .

2) بصرف النظر في احكام الفقرة الاولى فان الاجور التي يقبضها مقيم بدولة متعاقدة مقابل عمل ذى اجر يباشر في الدولة المتعاقدة الاخرى لاتخضع للاداء الا في الدولة الاولى اذا :

أ - اقام المنتفع بها بالدولة الاخرى مدة او مددا لاتتجاوز في الجملة 183 يوما خلال السنة الجبائية المعتبرة .

ب - دفعت الاجور من طرف مستاجر او باسم مستاجر غير مقيم بالدولة الاخرى

ج - لم يحمل عبء الاجور على كاهل مؤسسة قيارة او قاعدة ثابتة يملكها المستاجر بالدولة الاخرى .

3) بصرف النظر عن الاحكام السابقة الواردة بهذا الفصل تخضع للاداء في الدولة المتعاقدة الموجودة بها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة الاجور المتمثلة في عمل مقابل اجر يمارس على متن سفينة او طائرة في النقل الدولي او على متن باخرة معدة للملاحة الداخلية .

الفصل 16

مكافئات اعضاء مجلس الادارة :

ان مكافئات اعضاء مجلس الادارة ومكافئات الحضور وغيرها من الاجور المشابهة لها التي يقبضها مقيم بدولة متعاقدة بوصفه عضوا في مجلس ادارة او مراقبة بشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للاداء في هذه الدولة الاخرى .

.../...

الفصل: 17

الفنانون والرياضيون:

بصرف النظر عن احكام الفصلين 14 و 15 فان المداخيل التي يستمدها محترفو العروض مثل فناني المسرح والسينما والاذاعة او التلفزة والموسيقيين كذلك الرياضيين من انشطتهم الشخصية بصفتهم تلك يوظف عليها الاداء بالدولة المتعاقدة التي تباشر فيها تلك الانشطة.

الفصل: 18

الجرايات:

مع مراعاة احكام الفقرة الاولى من الفصل 19 فان الجرايات وغيرها من الاجور الشبيهة لها التي تدفع لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان وظيفة سابقة لا تخضع للاداء الا بالدولة المذكورة.

الفصل: 19

الوظائف العمومية:

1) ان الاجور بما فيها الجرايات التي تدفعها دولة متعاقدة او احدى فروعها السياسية او جماعاتها المحلية سواء مباشرة او بواسطة التزود من اموال وقع تكوينها من طرفها الى شخص مادي بعنوان خدمات يقع اسداؤها للدولة او للفروع او الجماعات المذكورة عند مباشرة وظائف ذات صبغة عمومية يوظف عليها الاداء بالدولة التي يوجد فيها مقر الاقامة.

2) تنطبق احكام الفصول 15 و 16 و 18 على الاجور او الجرايات المدفوعة بعنوان خدمات يقع اسداؤها في نطاق نشاط تجاري او صناعي تقع ممارسته من طرف احدى الدولتين المتعاقدتين او احدى فروعها السياسية او جماعاتها المحلية.

الفصل: 20

الطلبة ـ المدربون ـ المنتفعون بالمنح الدراسية:

مختلفات:

1) ان كل شخص مادي مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين الذي يقيم مؤقتا بالدولة الاخرى فقط:

أ) بصفة طالب مرسم بجامعة أو معهد أو مدرسة بهاته الدولة الاخرى

ب) أو بصفة متدرب في التجارة أو الصناعة

ج) أو بصفة منتفع بمنحة دراسية أو اعانة أو منحة بعنوان جائزة تدلع له من طرف مؤسسة دينية أو خيرية أو علمية أو تربوية وغرضها الاساسي هو السماح له بمواصلة دراساته أو بحوثه .

يعفى من الاداء بالدولة الاخرى المذكورة فيما يتعلق :

- بالمبالغ التي يتلقاها من الخارج قصد التعهد بشؤونه ودراساته أو تكوينه
- بالمنح الدراسية والاعانات والمنح التي يتمتع بها
- بالاجور الناتجة عن الخدمات الشخصية المسداة بالدولة المتعاقدة الاخرى قصد الحصول على تكوين من الوجهة التطبيقية .

2) ان كل شخص مادى تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين ويقيم بصفة وقتية بالدولة المتعاقدة الاخرى مدة عام على اقصى تقدير بصفة عون بمؤسسة تابعة للدولة الاولى أو لاحدى المنظمات المشار اليها بالمادة "ج" من الفقرة الاصلية الاولى من هذا الفصل أو بمقتضى عقد مبرم مع المؤسسة أو المنظمة المذكورتين لغرض الاحراز فقط على خبرة فنية أو مهنية أو على خبرة في المعاملات لدى شخص اخر غير المؤسسة أو المنظمة المذكورتين يعفى من الاداء بالدولة الاخرى المذكورة فيما يتعلق بالاجر الذى يتقاضاه خلال المدة المذكورة .

3) يعفى كل شخص مادى تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين يقيم مؤقتا بالدولة المتعاقدة الاخرى بمقتضى اتفاقات مبرمة مع حكومة الدولة الاخرى المذكورة لغرض الحصول فقط على تكوين أو اجراء بحوث بها أو مواصلة دراسات من الاداء بالدولة الاخرى المذكورة فيما يتصل بالاجر الذى يتلقاه بمناسبة هذا التكوين أو هاته البحوث أو هاته الدراسات .

الفصل: 21

المداخيل الغير منصوص عليها بصفة صريحة:

ان عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة الغير منصوص عليها بصفة صريحة بالفصول السابقة من هاته الاتفاقية لا تخضع للاداء الا بالدولة المذكورة .

.../...

الفصل: 22

الثـــــــروة :

1) يوقف الاداء على الثروة المتكونة من املاك عقارية حسب ما هي محددة بالفقرة 2 من الفصل 6 بالدولة المتعاقدة التي توجد بها المكاسب المذكورة .

2) ان الثروة المتكونة من مكاسب منقولة تابعة لاصول مؤسسة قارة لمؤسسة او من مكاسب منقولة مكونة للقاعدة ثابتة معدة لمباشرة مهنة حرة تخضع للاداء بالدولة المتعاقدة التي توجد فيها المؤسسة القارة او القاعدة الثابتة .

3) ان البواخر والطائرات الواقع استغلالها على الصعيد الدولي والبواخر المعدة للملاحة الداخلية وكذلك المكاسب المنقولة المخصصة لاستغلالها تخضع للاداء فقط بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة .

4) ان جميع العناصر الاخرى لثروة مقيم بدولة متعاقدة تخضع للاداء فقط بالدولة المذكـــــورة .

الفصل: 23

اجتناب الازدواج الضريبي:

1) اذا تلقى مقيم بدولة متعاقدة مداخيل او كانت له ثروة خاضعة للاداء بالدولة المتعاقدة الاخرى طبقا لاحكام هاته الاتفاقية فان الدولة الاولى في الذكر تخصم :

أ - من الاداء الذى تستخلصه على مداخيل المقيم المذكور مبلغا مساويا للاداء على الدخل المدفوع بالدولة المتعاقدة الاخرى .

ب - من الاداء الذى تستخلصه على ثروة المقيم المذكور مقدارا مساويا للاداء على الثروة الذى يدفع بالدولة المتعاقدة الاخرى

2) غير انه لا يمكن ان يتجاوز المبلغ المخصوم في احدى الحالتين الجزء من الاداء على الدخل او من الاداء على الثروة والواقع حسابه قبل الطرح والمطابق حسب الحال للمداخيل او الثروة الخاضعة للاداء بالدولة المتعاقدة الاخرى .

3) يعتبر الاداء الذى كان موضوع اعفاء او تخفيض خلال مدة محددة باحدى الدولتين المتعاقدتين بمقتضى التشريع القومي للدولة المذكورة وكانه وقع خلاصه ويجب ان يطرح بالدولة المتعاقدة الاخرى من الاداء الذى قد يوظف على المداخيل المذكورة .

الفصل : 24

عدم الميز وتشجيع رصد الاموال:

1) — لايخضع مواطنو دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الاخرى لاى توظيف اداء عليهم او التزام يتعلق به يكون غير او اثقل من التوظيف والالتزام المتعلق به الذى يخضع او يمكن ان يخضع له مواطنو هاته الدولة الاخرى الذين يوجدون في نفس الحالة .

2) — تدل لفظة "مواطنون" —

أ) على جميع الذوات المادية التي لها جنسية دولة متعاقدة .

ب) جميع الذوات المعنوية او شركات الاشخاص والجمعيات المكونة وفقا للتشريع الجارى به العمل بدولة متعاقدة

3) — لا يخضع الاشخاص الذين لا وطن لهم لاى اداء او التزام يتعلق بالاداء بدولة متعاقدة يكون غير او اثقل من الاداء او الالتزام الذى يخضع او يمكن ان يخضع له مواطنو الدولة المذكورة الذين يوجدون في نفس الحالة .

4) — ان توظيف الاداء على مؤسسة قارة تملكها مؤسسة بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الاخرى لايقع اقراره بهاته الدولة الاخرى بصورة تكون أقل ملائمة بالنسبة لتوظيف الاداء على المؤسسات التابعة للدولة الاخرى والتي تباشر نفس النشاط.

5) — ان المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة التي يمسك او يراقب رأس مالها سواء بصورة كاملة او جزئية وبصفة مباشرة او غير مباشرة مقيم او عدة مقيمين تابعين للدولة المتعاقدة الاخرى غير خاضعة بالدولة الاولى في الذكر المتعاقدة لاى أداء او التزام يتعلق به يكون غير او اثقل من الاداء او الالتزام الذى تخضع او يمكن ان تخضع له المؤسسات الاخرى التي هي من نفس النوع والموجودة بالدولة الاولى في الذكر.

6) - ان تدابير هذا الفصل لا يمكن تأويلها بانها تلزم دولة متعاقدة بمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الاخرى المطاريح الشخصية والاسقاطات والتخفيضات في الاداء بحسب الحالة او التكاليف العائلية والتي تمنحها للمقيمين بها .

7) - تدل لفظة "اداء" بهذا الفصل على الاداءات على اختلاف انواعها او تسمياتها والتي نص عليها الفصل 2 من هاته الاتفاقية .

8) - يجب ان لاتكون احكام هاته الاتفاقية عرضة في سبيل تطبيق التدابير الجبائية الاكثر ملائمة المقررة بتشريع احدى الدولتين المتعاقدتين لفائدة رصد الاموال .

الفصل : 25

الاجراءات بالتراضي:

1 - اذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة ان التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة او من طرف كل من الدولتين المتعاقدتين ينجر عنها بالنسبة له توظيف اداء غير مطابق لهاته الاتفاقية يمكن له بصرف النظر عن رفع الدعوى حسبما نص عليه التشريع القومي لهاتين الدولتين ان يعرض أمره على السلطة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم بها .

2 - تسعى هاته السلطة المختصة اذا اعتبرت ان المطلب له أساس واذا لم تستطع بنفسها ايجاد حل مرضي الى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الاخرى وذلك تفاديا لتوظيف اداء غير مطابق لما جاءت به الاتفاقية .

3 - تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين بطريقة التراضي الى حل الصعوبات او ازالة الشكوك التي قد يفضي اليها تأويل او تطبيق الاتفاقية ويمكن لهما ايضا التشاور فيما بينهما قصد اجتناب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم يقع التنصيص عليها بالاتفاقية .

4 - يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين الاتصال ببعضهما مباشرة قصد الوصول الى اتفاق كما هو مبين بالفقرات السابقة واذا ما بدا ان تبادل الاراء الشفاهي يمكن ان يسهل حصول هذا الاتفاق فان تبادل وجهات النظر المذكور يمكن ان يقع داخل لجنة متركبة من ممثلين عن السلط المختصة التابعة لكل من الدولتين المتعاقدتين .

الفصل : 26

تبادل المعلومات :

1) - تتبادل السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق احكام هاته الاتفاقية واحكام القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين والمتعلقة بالادعاءات المشار اليها بالاتفاقية بقدر ما يكون توظيف الاداء الذى تنص عليه مطابقا للاتفاقية هذا وان كل معلومات يقع تبادلها على هاته الصورة تكتسي صبغة سرية ولا يمكن ان يقع ابلاغها الا للاشخاص او السلط المكلفة باقرار أواستخلاص الادعاءات المنصوص عليها بهاته الاتفاقية .

2) - لا يمكن في أى حال من الاحوال ان تؤول احكام الفقرة الاولى على وجه كونها تفرض على احدى الدولتين المتعاقدتين :

أ) اتخاذ التدابير الادارية المنافية لتشريعها الخاص او عملها الادارى او تشريع الدولة المتعاقدة الاخرى .

ب) التزويد بالارشادات التي لا يمكن ان يقع الحصول عليها على أساس تشريعها الخاص او في نطاق عملها الادارى العادي او تشريع الدولة المتعاقدة الاخرى او عملها الادارى .

ج) احالة معلومات من شانها الكشف عن سر تجارى او صناعي او مهني او طريقة تجارية او معلومات يمكن ان يكون ابلاغها مخالفا للامن العام .

الفصل: 27

الموظفون الديبلوماسيون والقنصليون:

ان احكام هاته الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الموظفون الديبلوماسيون او القنصليون سواء بمقتضى الاحكام المتعلقة بالقانون العام او بمقتضى الاحكام الواردة بالاتفاقيات الخاصة

.../...

الفصل 28

اجراءات المصادقة على هذه الاتفاقية

1) تقوم الدولتان المتعاقدتان باصدار التشريعات واتخاذ الاجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

2) يصادق على هذه الاتفاقية من قبل كل من الدولتين المتعاقدتين طبقا لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن.

الفصل 29

نفاذ الاتفاقية

1) تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى باستكمال الاجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضوع التنفيذ وذلك بالطرق الدبلوماسية.

2) وتعتبر هذه الاتفاقية نافذة اعتبارا من اليوم الأول من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تبادل الأخطار بن على الوجه المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذا الفصل.

الفصل 30

انهاء الاتفاقية

1) يستمر العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لكل من الدولتين المتعاقدتين الى حين الغائها او انسحاب الدولة منها.

2) يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين ان تنسحب من هذه الاتفاقية شريطة ان لا يتم الانسحاب الا بعد ان تخطر الدولة المنسحبة الدولة المتعاقدة الأخرى بصورة كتابية برغبتها في الانسحاب قبل نهاية السنة الميلادية بمدة ستة أشهر على